

Distr.: General  
27 January 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق  
عن أعمال دورته الثانية والأربعين  
(نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٩-١	.....	أولاً- مقدمة
٥	١٠	.....	ثانياً- المداولات والقرارات
			ثالثاً- مشروع المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق
٥	٦٩-١١	.....	بسلطة هيئة التحكيم في إصدار تدابير حماية مؤقتة
٦	٢٧-١٢	.....	الفقرة (٧)
١٠	٣٠-٢٨	.....	الفقرة الفرعية (أ)
١٠	٣١	.....	الفقرة الفرعية (ب)
١٠	٣٦-٣٢	.....	الفقرة الفرعية (ج)
١٢	٤٢-٣٧	.....	الفقرة الفرعية (د)
١٤	٥١-٤٣	.....	الفقرة الفرعية (هـ)
١٦	٥٨-٥٢	.....	الفقرة الفرعية (و)
١٧	٦٤-٥٩	.....	الفقرة الفرعية (ز)



الصفحة	الفقرات
١٩	٦٨-٦٥ ..... الفقرة الفرعية (ح)
٢٠	٦٩ ..... نصوص إيضاحية
٢٠	٨٩-٧٠ ..... مشروع حكم بشأن الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة وإنفاذها (لإدراجه كمادة جديدة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تُرقم مؤقتًا ١٧ مكرّرًا) رابعا-
٢٠	٧١ ..... الفقرة (١)
٢٠	٧٣-٧٢ ..... الفقرة ٢ (أ) - المقدمة
٢١	٧٤ ..... الفقرتان الفرعيتان (أ) '١' و(أ) '٢'
٢٢	٧٦-٧٥ ..... الفقرة الفرعية (أ) '٣'
٢٢	٨١-٧٧ ..... الفقرة الفرعية (أ) '٤'
٢٤	٨٢ ..... الفقرة الفرعية (ب) '١'
٢٤	٨٣ ..... الفقرة الفرعية (ب) '٢'
٢٤	٨٤ ..... الفقرة (٣)
٢٤	٨٥ ..... الفقرة (٤)
٢٥	٨٦ ..... الفقرة (٥)
٢٥	٨٩-٨٧ ..... الفقرة (٦)
٢٦	٩٥-٩٠ ..... مشروع حكم بشأن سلطة المحاكم في الأمر بتدابير حماية مؤقتة دعما للتحكيم (لإدراجه كمادة جديدة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ترقم مؤقتًا ١٧ مكرّرًا ثانيًا) خامسا-
٢٧	٩٧-٩٦ ..... إمكانية إدراج اتفاقية نيويورك في قائمة الصكوك الدولية التي سيسري عليها مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية سادسا-
٢٨	١٠٠-٩٨ ..... مسائل أخرى سابعًا-

## أولاً - مقدمة

- ١- رأت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (فينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) أن الوقت قد حان للقيام، في الملتقى العالمي الذي تمثله اللجنة، بأمر منها تقييم مقبولة الأفكار والاقتراحات المتعلقة بتحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته. وعهدت اللجنة بهذا العمل إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) وقررت أن تشمل البنود ذات الأولوية التي سينظر فيها الفريق العامل أمورا منها إمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة.
- ٢- ويرد في الفقرات ٥ إلى ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.130 أحدث ملخص لمناقشات الفريق العامل لأمر منها مشروع منقح للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (يشار إليه فيما يلي بـ"القانون النموذجي") فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في أن تصدر تدابير حماية مؤقتة واقتراح بإضافة مادة جديدة إلى القانون النموذجي تتعلق بإنفاذ تدابير الحماية المؤقتة (رُقمت مؤقتا بالمادة ١٧ مكررا).
- ٣- وعقد الفريق العامل المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة دورته الثانية والأربعين في نيويورك من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٤- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أفغانستان، أوكرانيا، إيرلندا، بوليفيا، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، السلفادور، السنغال، الفلبين، فنلندا، الكرسي الرسولي، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا.
- ٥- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي دعته اللجنة: الاتحاد الأفريقي، مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، اللجنة الاستشارية المعنية بالمادة ٢٠٢٢ من اتفاق نافتا (اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة)، محكمة التحكيم الدائمة.

٦- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية الدولية التالية التي دعتهما اللجنة: رابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكيين، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، الرابطة السويسرية للتحكيم، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، المعهد المعتمد للمحكّمين، نادي محكمي غرفة التحكيم في ميلانو، منتدى التحكيم التجاري الدولي، المركز العالمي لبحوث تسوية النزاعات، غرفة التجارة الدولية، معهد القانون الدولي، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، هيئة لندن للتحكيم الدولي، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (لاغوس)، مدرسة التحكيم الدولي، رابطة طلبة القانون الأوروبية، اتحاد المحامين الدولي.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد خوسيه ماريأ أباسكال سامورا (المكسيك)؛

المقرّر: السيد لورنس بو (سنغافورة).

٨- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.133)؛ (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن نصا منقحا حديثا للفقرة (٧) من مشروع المادة ١٧ بشأن سلطة هيئة التحكيم في إصدار انتصاف مؤقت بناء على طلب طرف واحد، عملا بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.134)؛ (ج) مذكرة من الأمانة تتضمن صيغة منقحة لمشروع حكم بشأن الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة وإنفاذها (لإدراجه كمادة جديدة في القانون النموذجي، تُرقم مؤقتا ١٧ مكررا) (A/CN.9/WG.II/WP.131)؛ (د) مذكرة من الأمانة تتضمن اقتراحا لمشروع حكم بشأن سلطة المحاكم في الأمر بتدابير حماية مؤقتة دعما للتحكيم (لإدراجه كمادة جديدة في القانون النموذجي، تُرقم مؤقتا ١٧ مكررا ثانيا) (A/CN.9/WG.II/WP.125)؛ (هـ) مذكرة من الأمانة تتعلق بإدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ في مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (A/CN.9/WG.II/WP.132)؛ (و) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/569).

٩- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة؛

- ٢- انتخاب أعضاء المكتب؛
- ٣- إقرار جدول الأعمال؛
- ٤- إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة لإدراجها في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛
- ٥- إمكان إدراج اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ (يشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية نيويورك") في قائمة الصكوك الدولية التي سيسري عليها مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- ٦- مسائل أخرى؛
- ٧- اعتماد التقرير.

## ثانياً- المداولات والقرارات

١٠- ناقش الفريق العامل البند ٤ من جدول الأعمال على أساس النص الوارد في مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.125 و A/CN.9/WG.II/WP.131 و A/CN.9/WG.II/WP.134). وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بذلك البند في الفصول الثالث والرابع والخامس. وقد طُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروعاً منقحاً لعدد من الأحكام، استناداً إلى مداولات الفريق العامل واستنتاجاته. وناقش الفريق العامل البند ٥ من جدول الأعمال، على أساس الاقتراحات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.132)، والبند ٦ من جدول الأعمال. وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بذلك البند في الفصلين السادس والسابع، على التوالي.

## ثالثاً- مشروع المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في إصدار تدابير حماية مؤقتة

١١- استذكر الفريق العامل أنه قد أُجرى، في دورته الحادية والأربعين (فيينا، ١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، استعراضاً تفصيلياً لنص الفقرة ٧ من الصيغة المنقحة للمادة ١٧ التي تتناول سلطة هيئة التحكيم في إصدار انتصاف مؤقت بناء على طلب طرف واحد، قبل البت فيما إذا كان ينبغي إدراج حكم خاص بالأوامر الأولية في مشروع المادة ١٧ (في

مشروع المادة ١٧ وفي هذا التقرير، يتجسد مفهوم الانتصاف المؤقت الذي يصدر بناء على طلب طرف واحد بصفة عامة من خلال استخدام مصطلح "الأمر (الأوامر) الأولي(ة)". واستأنف الفريق العامل مناقشاته بشأن الفقرة (٧) من مشروع المادة ١٧ استناداً إلى النص الذي أعدته الأمانة تجسيدا لمناقشات الفريق العامل والذي يرد في الوثيقة .A/CN.9/WG.II/WP.134

### الفقرة (٧)

١٢ - ظلّت الآراء في الفريق العامل منقسمة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج حكم خاص بالأوامر الأولية في مشروع المادة ١٧.

١٣ - وقيل إن تمكين هيئات التحكيم من إصدار أوامر أولية من شأنه أن يفيد ممارسات التحكيم الدولي لعدد من الأسباب، منها:

- أن الطرفين في أي إجراء تحكيمي قد يفضلان الحصول على أوامر أولية من هيئة التحكيم بدلا من أن يطلبوا من محكمة دولة أن تصدر أمرا من هذا القبيل؛

- أن محاكم الدول تتمتع بالفعل بسلطة إصدار انتصاف مؤقت بناء على طلب طرف واحد، وأن هيئات التحكيم ينبغي أن تتمتع بنفس مستوى السلطات التي تتمتع بها محاكم الدول في هذا الشأن؛

- أن عدم وجود قاعدة بشأن الأوامر الأولية قد أدى إلى ترك الباب مفتوحا أمام احتمال قيام أي هيئة تحكيم بإصدار أو إنفاذ أمر أولي، وأن إدراج الفقرة (٧) أمر مهم لأنها توفر ضمانات قيّمة وإرشادات مفيدة للدول الراغبة في اعتماد تشريع بشأن الأوامر الأولية.

١٤ - غير أنه أُبديت معارضة لإدراج ذلك الحكم، لعدة أسباب منها:

- أن الفقرة (٧) تتناقض مع مبدأ المساواة في معاملة الطرفين، الذي تنص عليه المادة ١٨ من القانون النموذجي، وتتناقض مع الحكم الوارد في المادة ٣٦ (١) (أ) ٢٤ من القانون النموذجي؛

- أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي، من حيث نهجه العام، أن يسعى إلى إرساء تساو تام بين سلطات هيئات

التحكيم وسلطات محاكم الدولة، حسبما يتضح من تباين الآراء إزاء مسألة الأوامر الأولية.

١٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في مبدأي ما إذا كان ينبغي صياغة الفقرة (٧) على أساس اختيار صريح أم اختيار ضمني فيما يخص الدول و/أو الطرفين في إجراء التحكيم، وما إذا كان ينبغي أن تكون الأوامر الأولية خاضعة لنظام إنفاذ من قبل المحكمة.

الاختيار الصريح أم الاختيار الضمني فيما يخص الدول

١٦- أُعرب عن رأي مفاده أنه ليس من المنطقي ولا من الضروري إدراج شرط يتعلق بالاختيار الصريح أم الاختيار الضمني فيما يخص الدول، نظرا لأن مشروع الصك هو في شكل قانون نموذجي، ومن ثم فإن الدول حرة في اشتراع، أو عدم اشتراع، أو تعديل أي من أحكامه.

١٧- بيد أنه أُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في إدراج خيار الاختيار الضمني فيما يخص الدول بغية توفير إرشادات للدول التي لديها شكوك في جدوى الأوامر الأولية. ويمكن تجسيد هذا الخيار بأن تُضاف إلى الفقرة (٧) حاشية تُصاغ استنادا إلى النهج المتبع في المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي، على غرار أنه "يُقصد من الفقرة (٧) تحديد الإجراءات المنطبق على الأوامر الأولية. وإذا ما قرّرت أي دولة عدم إدراج هذه الفقرة فلن يتعارض ذلك مع التناسق المراد أن يحققه القانون النموذجي".

الاختيار الصريح أم الاختيار الضمني فيما يخص الطرفين

١٨- رُئي أن خيار الاختيار الصريح هو حل مستصوب، وقد أيدته بصفة خاصة الوفود التي تعارض الأوامر الأولية تأييدا قويا. وأشار أيضا إلى أن نهج الاختيار الصريح يوفر أساسا قانونيا للأوامر الأولية بصفته تعبيرا عن رغبة الطرفين. وإضافة إلى ذلك، وردّا على شواغل مشارها أن الأخذ بنهج الاختيار الضمني سيؤدي إلى عدم إصدار أي أوامر أولية في الممارسة العملية، قيل إن هناك أمثلة لقواعد تحكيم تطبّق من جانب مؤسسات تحكيمية وتتضمن مثل ذلك الحق في الأمر بانتصاف مؤقت بناء على طلب طرف واحد، ويمكن إدراج تلك القواعد في اتفاقات تحكيم يبرمها الشركاء التجاريون. غير أنه ذُكر أنه إذا لم يجر إدراج مثل تلك القواعد فإن نهج الاختيار الصريح سيؤدي في معظم الحالات إلى عدم توافر الأوامر الأولية.

١٩- وأبدي تأييد لاتباع خيار الاختيار الضمني فيما يخص الطرفين. ورُئي أن هذا الخيار هو أكثر توافقاً مع الهيكل الحالي للقانون النموذجي، الذي يتضمن عدة حالات لقواعد قصور من هذا القبيل تخضع لاتفاق الطرفين على أمر مخالف. ولوحظ كذلك أنه بينما تستخدم أحكام الاختيار الضمني عموماً في قوانين وسائر تشريعات بلدان القانون المدني، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأحكام الاختيار الصريح. كما رُئي أن خيار الاختيار الضمني هو أكثر توافقاً مع الجهود التي بذلها الفريق العامل في دورات سابقة للاعتراف بالأوامر الأولية شريطة وجود ضمانات مناسبة لمنع إساءة استغلال تلك الأوامر.

#### الإنفاد

٢٠- استُذكر أن مشروع المادة ١٧ مكرراً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.131) يتضمن في الفقرة (٦) حكماً بشأن إنفاذ المحكمة للأوامر الأولية. ورأى كثيرون أن إدراج الفقرة (٧) في مشروع المادة ١٧ قد يكون أكثر مقبولية لدى أولئك الذين يعارضون الأوامر الأولية إذا لم يكن هناك حكم ينص على إنفاذ المحكمة لتلك الأوامر. وكان من المفهوم أن طرفي التحكيم يمتثلان عادةً لأوامر هيئة التحكيم.

#### الاقتراحات

٢١- قُدم عدد من الاقتراحات بشأن هيكل الفقرة (٧).

٢٢- وذهب أحد الاقتراحات إلى أن المشروع المنقح قد يكون مقبولاً شريطة أن يجمع بين نهج الاختيار الصريح فيما يخص الطرفين وحذف الفقرة (٦) من المادة ١٧ مكرراً، التي تناول إنفاذ الأوامر الأولية. غير أنه أُشير إلى أن إدراج قواعد لإنفاذ الأوامر الأولية في إطار الفقرة (٦) من المادة ١٧ مكرراً سيحظى بمزيد من القبول إذا ما أُبقي على خيار الاختيار الصريح وأذن الطرفان لهيئة التحكيم بتطبيق الأوامر الأولية.

٢٣- وللتغلب على تباين الآراء الواسع بين مؤيدي نهج الاختيار الصريح وأولئك الذين يعارضون ذلك النهج، قُدم اقتراح آخر بحذف عبارتي "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" و"إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك" وبإدراج إيضاحات تُلحق بالفقرة ٧ على النحو التالي:

- لمؤسسات التحكيم حرية إرساء قواعد لها الخاصة، وللطرفين حرية الاتفاق على أحكام أخرى؛



- يُتَّصَد من الفقرة (٧) أن تحدّد الإجراءات المنطبقة على الأوامر الأولية ولا تتعارض مع التناسق المراد أن يحققه القانون النموذجي إذا ما قرّرت إحدى الدول:

- ألا تُدرج الفقرة (٧)؛ أو

- ألا تُطبّق حكما من هذا القبيل إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك؛ أو

- ألا تُطبّق حكما من هذا القبيل إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك؛ أو

- أن تضع شروطا أقل تشددا من تلك الواردة في الفقرة (٧).

٢٤- وتحقيقا لنفس الهدف المتمثل في التغلب على تباين الآراء الواسع بشأن اتباع نهج الاختيار الصريح أو نهج الاختيار الضمني، ذهب اقتراح ثالث إلى أنه إذا ما اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بخيار الاختيار الضمني فيما يخص الطرفين فيمكن أن تُضاف إلى الفقرة (٧) (أ) حاشية تنص على أنه إذا ما قرّرت إحدى الدول الإبقاء على نهج الاختيار الصريح فيما يخص الطرفين فلن يتعارض مع التناسق المبغى أن يحققه القانون النموذجي.

٢٥- وأبدي بعض التأييد للاقتراحات التي تترك مختلف الإمكانيات مفتوحة في حاشية. بيد أنه أُشير إلى أن ذكر جميع الخيارات الممكنة في حاشية ملحقه بالفقرة (٧) يتعارض مع الغرض المتمثل في تحقيق تناسق التشريعات ويحرم الدول من تلقي إرشادات واضحة بشأن هذه المسألة.

٢٦- وذهب اقتراح رابع إلى أن تنص الفقرة (٧) على أن الأمر الأولي له طابع الأمر الإجرائي (خلافًا للقرار التحكيمي). وقيل إن هذا التوضيح يميّز الأوامر الأولية عن تدابير الحماية المؤقتة، التي يمكن إصدارها، وفقا للمادة ١٧ (٢) في شكل قرار تحكيمي أو شكل آخر. ومن ثم، فإن نظام الإنفاذ المنصوص عليه في المادة ١٧ مكرّرا لن يسري إلا على تدابير الحماية المؤقتة.

٢٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل، على الرغم من تباين الآراء الواسع، على إدراج المشروع المنقّح للفقرة (٧) في مشروع المادة ١٧، استنادا إلى المبادئ القائلة بأن تلك الفقرة تنطبق إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وضرورة أن يوضح أن الأوامر الأولية لها طابع الأوامر الإجرائية لا طابع القرارات التحكيمية، وأنه لن تدرج في المادة ١٧ مكرّرا إجراءات إنفاذية للأوامر الأولية، وعدم إضافة أي حاشية.

### الفقرة الفرعية (أ)

#### خيار الاختيار الضمني

٢٨- تجسيدا للقرار الذي اتخذته الفريق العامل بشأن الإبقاء على خيار الاختيار الضمني فيما يخص الطرفين (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" وعلى حذف عبارة "إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك".

"ألا يتخذ أي إجراء"

٢٩- قُدِّم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "بألا يتخذ أي إجراء لإحباط..." بعبارة "بألا يحبط..." لكي يتضح أن الأمر الأولي قد لا يستهدف منع الطرف من اتخاذ إجراء فحسب بل يستهدف أيضا أن يُفرض على الطرف اتخاذ إجراء، على سبيل المثال، لحماية السلع من الفساد أو من أي خطر آخر. وقيل إن هذا الاقتراح قد يجعل تحديد الفارق بين الأوامر الأولية والتدابير المؤقتة أكثر صعوبة. وبعد المناقشة، اعتمد الاقتراح.

٣٠- وقيل إن الفقرة الفرعية (٧) (أ) يمكن أن تُفهم خطأ على أنها تنص على أنه يمكن لهيئة التحكيم أن توعد إلى الطرفين فحسب على وجه العموم ألا يحبط الغرض من التدبير المؤقت. واتفق على أنه لهيئة التحكيم صلاحية تقديرية في إصدار أمر أولي يكون ملائما ومتوافقا مع ظروف الحالة، وأنه ينبغي جعل هذا الفهم واضحا في أي نصوص إيضاحية تتعلق بذلك الحكم.

### الفقرة الفرعية (ب)

٣١- وافق الفريق العامل على اقتراح بإدراج عبارة "، التي تتعلق بالتدابير المؤقتة، أيضا..." بعد كلمة "المادة"، على أساس أن تلك العبارة توضح أن المقصود من الفقرة الفرعية (ب) هو جعل الالتزامات المبينة في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٦ مكررا) منطبقة على الأوامر الأولية.

### الفقرة الفرعية (ج)

#### سلطة هيئة التحكيم في إصدار أمر أولي

٣٢- أُشير، كملاحظة عامة بشأن هيكل الفقرة (٧)، إلى أنه في حين أن هيئة التحكيم تُحوَّل صراحة بإصدار تدابير مؤقتة في إطار الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ فلم يُدرج أي

حكم مماثل بشأن سلطة هيئة التحكيم في إصدار أوامر أولية. ولذلك، اقترح تعديل الفقرة الفرعية (ج) بحيث تنص صراحة على إعطاء هيئة التحكيم ذلك الحق، واقترح، لذلك الغرض، أن تصبح بدايتها كما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا أوليا شريطة أن ترى...". واعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

"سببا وجيها للقلق"

٣٣- رُئي أنه ينبغي إعادة صوغ الفقرة الفرعية (ج) للتأكيد على الطابع الاستثنائي للأمر الأولي بالنص على ألا يُسمح بإصدار أمر من هذا القبيل إلا إذا كانت هناك دواعٍ شديدة للقلق من أن التدبير المؤقت المطلوب سيُحبط قبل التمكن من سماع جميع الأطراف.

٣٤- وذكّر الفريق العامل بأن صياغة المعيار الذي ينبغي لهيئة التحكيم أن تطبّقه لدى البت في إصدار أمر أولي أم عدم إصداره كانت قد نوقشت في دورة سابقة (انظر الوثيقة A/CN.9/569، الفقرات ٣٩-٤٣)، وأنه سبق أن أُبديت شواغل ضد استخدام معايير غير دقيقة. وذكّر أن اشتراط أن تجد هيئة التحكيم دواعي شديدة لإصدار الأمر الأولي يمكن أن يُفضي إلى حالة يصعب فيها على هيئة التحكيم أن تصدر أو أن تُنهي الأمر الأولي المطلوب. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالصياغة الحالية، التي سُبسط بالاستعاضة عن عبارة "سببا وجيها للقلق من..." بعبارة "شاغلا وجيها في...".

تحديد الخطر

٣٥- ذكر أن الخطر الذي حُدّد في الفقرة الفرعية (ج) بأن التدبير سيُحبط قبل التمكن من سماع جميع الأطراف لا يشمل الخطر المتمثل في إفشاء الأمر الأولي إلى الطرف الذي أُصدر ضده، ولذلك اقترح تعديل الفقرة الفرعية (ج) لكي تجسّد ذلك الخطر بصورة أفضل. ولذلك، اقترح حذف عبارة "قبل التمكن من سماع جميع الأطراف". وقيل في هذا الصدد إن الصياغة الواردة في مشروع سابق للفقرة الفرعية (٧) (أ)، استنسخ في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.131 وفي الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/569، والتي كان نصها "حيثما يمكن أن يؤدي الإفصاح عن تدبير مؤقت للطرف الموجه ضده التدبير إلى إحباط الغرض من التدبير"، هي أفضل من الصياغة الحالية. وطلب إلى الأمانة أن تضع ذلك الاقتراح في الحسبان عند إعداد مشروع منقح لذلك الحكم.

٣٦- تجسيدا للقرار الذي مؤداه أنه لا يمكن إصدار أمر أولي إلا باعتباره أمرا إجرائيا لا قرارا تحكيميا (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي إدراج عبارة تكون

على نسق الصيغة "في شكل أمر إجرائي" بعد العبارة "أمرًا أوليًا". بيد أنه أُشير إلى أن التمييز بين الأمر الإجرائي والتدبير المؤقت ليس مسألة شكلية فقط بل هو مسألة جوهرية أيضا، لأن القرارات الإجرائية غير قابلة للإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك أو بمقتضى المادة ٣٦ من القانون النموذجي. وقد طُلب إلى الأمانة أن تنظر فيما إذا كان يمكن إيجاد عبارة مناسبة تجسّد الطابع الإجرائي الذي يتسم به الأمر الأوّلي، دون الإشارة إلى أن الأوامر الأولية ينبغي إصدارها وفقا لأي شكل إجرائي محدد.

#### الفقرة الفرعية (د)

##### إبلاغ المعلومات

٣٧- ذُكر أن المطلب الذي يقتضي توجيه إخطار إلى الطرف الذي وجّه إليه الأمر الأوّلي، لإبلاغه بجميع الاتصالات بين الطرف الطالب وهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمطلب، من الجائز الوفاء به بسهولة بالنسبة إلى الاتصالات الكتابية. بيد أنه أعرب عن شغل بأنه ليس واضحا تماما كيف يمكن الوفاء بذلك الواجب بالنسبة إلى الاتصالات الشفوية. ولتدارك هذا الشغل اقترح أن تُدرج عبارة على نسق الصيغة "بما في ذلك تسجيل حربي لأي اتصالات شفوية" أو الصيغة "بما في ذلك سجل لأي مناقشات شفوية" في نهاية الفقرة الفرعية (د). وردّا على ذلك قيل إن العبارة الإضافية المقترحة قد تنشئ مطلبًا مرهقا جدا، وخصوصا في الظروف التي يُلتزم فيها إصدار أمر أوّلي في الأحوال العاجلة، ويتعدّر اتخاذ الترتيبات اللازمة لتدوين السجلات الحرفية. وبغية تحقيق قدر أكبر من المرونة في هذا الصدد، اقترح أن يُوضّح أن هيئة التحكيم ملزمة بالألا تقتصر على الإفصاح عن وجود الاتصالات الشفوية فحسب، بل بأن تفصح عن مضمونها أيضا. وقيل إن هذا النهج يوفر مرونة لهيئة التحكيم لكي تحدد الوسيلة الأفضل للوفاء بالتزامها بالإفصاح عن المعلومات بمقتضى الفقرة (د). وطُلب إلى الأمانة بأن تطبّق هذا النهج من خلال إيجاد صيغة مناسبة.

"قرارها بشأن الأمر الأوّلي"

٣٨- قُدّم اقتراح بإضافة عبارة "طلب لاستصدار" بعد عبارة "قرارها بشأن" لأجل تحقيق الاتساق مع الفقرة ٧ (أ) التي تشير إلى "طلب لاستصدار أمر أوّلي". وطُلب إلى الأمانة أن تضع هذا الاقتراح في الحسبان لدى تنقيح مشروع المادة.

"الطرف الذي يكون الأمر الأوّلي موجّهاً ضده"

٣٩- ذُكر أنه، بسبب أن القرار يمكن أن يكون بالموافقة على إصدار الأمر الأوّلي أو عدمها، فقد يكون من الأنسب الإشارة إلى "الطرف الذي يُطلب إصدار الأمر الأوّلي ضده" أو "يلتمس"، بدلا من "الطرف الذي يكون الأمر الأوّلي موجّهاً ضده". واعتمد ذلك الاقتراح.

#### الإخطار

٤٠- استذكر الفريق العامل أنه، خلال دورته الحادية والأربعين (انظر A/CN.9/569، الفقرة ٤٤)، كان هناك تفضيل قوي لترك مسألة مَنْ الذي ينبغي له تحمّل الالتزام بإحالة الوثائق والمعلومات المشار إليها بمقتضى الفقرة الفرعية (د). بيد أن الفريق العامل وجد، بعد المناقشة، أن الفقرة الفرعية (د)، بصيغتها الحالية، مثيرة للالتباس، وأن من الأفضل أن يُبيّن أن هيئة التحكيم، لدى استلامها الطلب، تكون ملزمة بتوجيه إخطار بالوثائق والمعلومات إلى الطرف الآخر. واعتمد هذا الاقتراح.

٤١- وذكّر أنه ينبغي أن يُوضّح أن التزام هيئة التحكيم بإحالة الوثائق والمعلومات إلى الطرف الذي يُلتمس إصدار التدبير ضده يُطبّق سواءً قبلت هيئة التحكيم أم رفضت إصدار الأمر الأوّلي. وقد أكد الفريق العامل ذلك الالتزام، وأعرب عن رأيه مفاده أن الصيغة الحالية تعبر عنه بصورة كافية. غير أن الفريق العامل أحاط علما باقتراح مؤداه أنه يجوز النظر كذلك في إيضاح إضافي في سياق أي نصوص إيضاحية قد يُصار إلى إعدادها في مرحلة لاحقة بشأن المادة ١٧.

"ما لم تقرّ هيئة التحكيم ... أيّهما كان الأسبق"

٤٢- اتفق الفريق العامل على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في نهاية الفقرة الفرعية (د) تجسيدا لقراره السابق (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) بأنه لا ينبغي النصّ على نظام إنفاذ قضائي بشأن الأوامر الأوّلية في القانون النموذجي.

### الفقرة الفرعية (هـ)

الخياران ألف وباء

٤٣- نظر الفريق العامل في الخيارين ألف وباء وفي مسألة مدى مناسبة تحديد مهلة زمنية لكي يتسنى للطرف المجيب أن يعرض قضيته. وقد أعرب عن تأييد لكلا الخيارين.

٤٤- أما الخيار ألف، الذي ينص على فترة ثمان وأربعين ساعة ينبغي للطرف المجيب أن يعرض قضيته خلالها، فقد رأت بعض الوفود أنه يقدم الضمان الأساسي في تحديد إطار زمني، مما يؤكد لصالح هيئة التحكيم أن من اللازم اتخاذ إجراء فوري بخصوص الموضوع. كما اعتُبر أيضا أن الخيار ألف يتسم بالمرونة، لأنه يتضمن الإمكانية التي تتيح للطرف الذي يكون الأمر موجهها ضده أن يلتزم بفترة زمنية أخرى. وقُدّم اقتراح صياغيّ مفاده أنه، اتساقا مع النهج المتبع في القانون النموذجي، من الأنسب الإشارة إلى "يومين" بدلا من "ثمان وأربعين ساعة".

٤٥- وأما الخيار باء، الذي لا يتضمن أيّ حد زمني معربا عنه بالساعات أو الأيام، فقد حظي بتأييد بناء على أن تحديد مهلة زمنية ليس ضروريا، لأن الطرف الذي يمسه الأمر سوف يسعى في أكثر الحالات إلى أن تستمع إليه هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن عمليا. إضافة إلى ذلك، ارتئي أن تحديد مهلة زمنية من ذلك القبيل يطرح مخاطرة في أنه قد لا يكون بمستطاع هيئة التحكيم أن تصدر أمرا أوليا لا لسبب إلا لأنها لم تستطع، لأسباب عملية، أن تستمع إلى الطرف الذي يمسه الأمر في غضون الإطار الزمني الصارم المحدد بثمان وأربعين ساعة.

٤٦- وقُدّم اقتراح بأنه يمكن دمج الخيارين ألف وباء معا في صيغة على نسق ما يلي: "في أقرب فرصة ممكنة وفي غضون ثمان وأربعين ساعة، إن أمكن عمليا بأي حال، بعد استلام الإخطار أو أي فترة أطول من الزمن بحسب ما يلتزمه الطرف الذي صدر الأمر الأولي ضده". وأعرب عن شاغل مفاده أن مشروع الاقتراح مسهب في التفصيل وقد يؤدي إلى المغالاة في القواعد التنظيمية بشأن هذه المسألة.

٤٧- وقُدّم اقتراح آخر يدعو إلى إعادة صوغ مشروع الفقرة الفرعية (هـ) لكي لا يُترك للطرف القرار بتحديد فترة أطول، بل بدلا من ذلك أن تظل الصلاحية التقديرية لدى هيئة التحكيم في أن تتيح فترة أطول من هذا النحو بحسب ما تراه الهيئة مناسبة. ولكن قيل إن الإشارة إلى "أقرب فرصة ممكنة" تمنح بالفعل هيئة التحكيم الصلاحية التقديرية لتحديد فترة أطول حتى في حال عدم وجود التماس في هذا الخصوص مقدّم من الطرف الغريم.

٤٨ - كما قدّم اقتراح آخر أيضا بأنه ينبغي التمييز بين التزام هيئة التحكيم والتزام الطرف الذي يمسه الأمر. وبمقتضى هذا الاقتراح، ينبغي أن تُتاح فرصة للطرف الذي يكون الأمر موجّهًا ضده لكي يعرض قضيته "في أقرب وقت ممكن عمليا"، وينبغي إضافة عبارة على نسق الصيغة "يجب على هيئة التحكيم أن تقرّر في أسرع وقت ممكن بمقتضى الظروف الراهنة".

٤٩ - وقد أعرب عن شاغل بأنه حتى في الحالات التي لا يُوافق فيها على إصدار أمر أوّلي، فإن الطرف الذي التمس ذلك الأمر ضده قد يرغب مع ذلك في أن تستمع إليه هيئة التحكيم، وأنه ينبغي أن تُترك تلك الإمكانية متاحة في الفقرة الفرعية (هـ)، بالاستعاضة عن العبارة "... الأمر الأوّلي موجّها" بالعبارة "... الأمر الأوّلي ملتمسا". وقيل ردًا على ذلك إنه إذا ما قرّرت هيئة تحكيم عدم الموافقة على إصدار أمر أوّلي ضد الطرف المعني، فإن ذلك الطرف قد يكون له مع ذلك الحق في اللجوء إلى هيئة التحكيم في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات، بما في ذلك جلسات الاستماع لأقوال الطرفين فيما يتعلق بالتدبير المؤقت.

٥٠ - وبعد المناقشة، تقرّر أن يُصاغ نص الفقرة الفرعية (هـ) على النحو التالي: "تتيح هيئة التحكيم فرصة للطرف الذي يكون الأمر الأوّلي موجّهًا ضده لكي يعرض قضيته في أقرب وقت ممكن عمليا. وتبادر هيئة التحكيم إلى اتخاذ قرارها في أسرع وقت حسبما تقتضيه الظروف". ويمكن لما يُعد في مرحلة لاحقة من تعليق أو مذكرة إيضاحية بشأن المادة ١٧ أن يشير إلى يومين على سبيل الإيضاح لإبانة مقصد الحكم.

#### الإخطار

٥١ - طُرح سؤال عما إذا كان الإخطار المشار إليه في الخيارين ألف وباء هو الإخطار الذي على هيئة التحكيم أن توجّهه بمقتضى الفقرة الفرعية (د)، أم أنه يشير إلى إخطار آخر، يقع في مرحلة زمنية أخرى، توجّهه هيئة التحكيم إلى الطرف الذي يمسه الأمر المؤقت لكي يتسنى لهذا الطرف أن يعرض قضيته. وذكر أنه يمكن تحقيق قدر أكبر من الوضوح يبيّن متى ينبغي توجيه الإخطار، بالنصّ على أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تتيح الفرصة للطرف الذي يوجّه الأمر ضده لكي يعرض قضيته في الوقت نفسه الذي يقع فيه الإخطار. بمقتضى الفقرة (د). واقترح إضافة عبارة افتتاحية في الفقرة (هـ) هي "في الوقت نفسه". وقُبل هذا الاقتراح.

## الفقرة الفرعية (و)

فترة عشرين يوماً

٥٢ - ردًا على سؤال عن هذا الموضوع، أوضح أن فترة العشرين يوماً المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) ينبغي أن تُفهم على أنها فترة تجري بدءًا من التاريخ الذي منح فيه الأمر الأولي، لا من التاريخ الذي طُلب فيه الأمر الأولي. وقُدِّم شرح إضافي بأن الغرض من الفقرة الفرعية (و) هو تحديد مهلة زمنية لصلاحيّة الأمر الأولي. وعندما تنقضي فترة العشرين يوماً، ينتهي الأمر الأولي تلقائياً. بيد أنه في غضون فترة العشرين يوماً، يمكن تحويل الأمر الأولي إلى تدبير حماية مؤقت صادر باتفاق الطرفين، بعد أن تكون قد أُتيحت فرصة للاستماع للطرف الذي وُجِّه ضده الأمر الأولي، وتكون هيئة التحكيم قد قرّرت تأكيد الأمر الأولي أو تمديده أو تعديله في شكل تدبير حماية مؤقت باتفاق الطرفين، وهو تدبير لن يتأثر بالحد الزمني لفترة العشرين يوماً.

٥٣ - وبغية تقوية التزام هيئة التحكيم بالمبادرة على الفور إلى معالجة تطبيق أمر أولي في أقصر وقت ممكن، قُدِّم اقتراح لتعديل الفقرة الفرعية (و) كما يلي: "على هيئة التحكيم أن تؤكد الأمر الأولي أو تمده أو تعدّله أو تنهيه في غضون ثمان وأربعين ساعة إذا ما كان ذلك ممكناً عملياً بأي حال، بعد أن يكون قد أُرسِل إخطار إلى الطرف الذي قد وُجِّه الأمر الأولي ضده، وأُتيحت له فرصة لكي يعرض قضيته". وقد رُئي أن الصيغة المقترحة لا تتسم بقدر كافٍ من المرونة.

## هيكل الفقرة الفرعية (و)

٥٤ - طُرحت أسئلة عما إذا كانت الإشارة إلى مفهوم تدبير الحماية المؤقت الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٧ (و) يمكن أن تحدث ارتباكاً، لأن الفقرة ٧ تهدف فحسب إلى تعريف نظام قواعد الأوامر الأولية. وقُدِّم تعليق بأن المهلة الزمنية المحددة بعشرين يوماً المشار إليها في إطار الفقرة الفرعية (و) قد تكون في معظم الحالات قصيرة أكثر مما ينبغي لإتاحة المجال لهيئة تحكيم بأن تصدر تدبير حماية مؤقتاً، سواء أكان يؤكّد أم يمدّد أم يعدّل الأمر الأولي الصادر.

٥٥ - وبغية التخفيف من أي ارتباك بشأن الغرض من الفقرة الفرعية (و)، قُدِّم اقتراح للتوضيح بأنه من حيث المبدأ لا ينبغي أن يكون لأي أمر أولي أجل يتجاوز فترة عشرين يوماً، ولكن من الجائز تضمين تدبير انتصافي معيّن يُمنح بمقتضى الأمر الأولي في صلب تدبير حماية مؤقت صادر باتفاق الطرفين. وقُدِّم لذلك اقتراح بعكس ترتيب الجملتين في الفقرة



(و) وذلك لكي يصبح نص الفقرة (و) كما يلي: "ينقضي أجل أي أمر أولي يصدر بمقتضى هذه الفقرة بعد عشرين يوماً من التاريخ الذي أصدرته فيه هيئة التحكيم. بيد أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدبير حماية مؤقتاً يؤكد الأمر الأولي أو يمدّده أو يعدّله بعد أن يكون قد تم إرسال إخطار إلى الطرف الذي يُوجّه الأمر الأولي ضده، وأُتيحت له فرصة لكي يعرض قضيته." وقد أعرب عن تأييد لهذا الاقتراح.

٥٦- وقد حُذِر الفريق العامل من أن أي صيغة منقّحة تُتخذ لا ينبغي تفسيرها على أنها تسمح لهيئات التحكيم بأن تصدر أمراً أولياً يمتدّ أجله إلى ما بعد المهلة الزمنية المحددة بعشرين يوماً، ما لم يُحوّل ذلك الأمر الأولي إلى تدبير مؤقت باتفاق الطرفين. وأشار إلى أن عبارة "بيد أن" المستخدمة في الجملة الثانية من ذلك الاقتراح، قد تُفهم على أنها استدراك للخروج عن المبدأ الوارد في الجملة الأولى من مشروع الصيغة المقترحة بأن أي أمر أولي لا يمكن أن يدوم لفترة أطول من عشرين يوماً.

٥٧- وبغية تعضيد التزام هيئة التحكيم، اقترح الاستعاضة عن كلمة "يجوز" الواردة قبل عبارة "هيئة التحكيم" بكلمة "على". واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمتي "يؤكد"، بـ "يمدّد" بكلمة "يعتمد"، بناءً على أن هذا التعبير يبيّن على نحو أفضل أن الأمر الأولي لا بد من تحويله إلى تدبير مؤقت باتفاق الطرفين.

٥٨- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الصيغة المنقّحة التالية للفقرة الفرعية (و): "ينقضي أجل أي أمر أولي يتخذ بمقتضى هذه الفقرة بعد عشرين يوماً من التاريخ الذي أصدرته فيه هيئة التحكيم. بيد أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدبير حماية مؤقتاً يعتمد الأمر الأولي أو يعدّله بعد أن يكون قد تم توجيه إخطار إلى الطرف الذي يكون الأمر الأولي موجهاً ضده، وأُتيحت له فرصة لكي يعرض قضيته."

### الفقرة الفرعية (ز)

الضمانة كشرط سابق

٥٩- اقترح أن يعاد صوغ مشروع الفقرة الفرعية (ز) لكي تنص على أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تجعل إصدار أي أمر أولي مشروطاً بتقديم الطرف الطالب لضمانة مناسبة.

٦٠- غير أنه أعرب عن شاغل بشأن استحداث قاعدة صارمة من هذا النحو، مما يمكن أن يحدث صعوبات في الممارسة العملية. وقد استذكر الفريق العامل أن مسألة تقديم ضمانة من جانب الطرف الطالب استصدار أمر أولي قد سبق أن ناقشها الفريق العامل (انظر

A/CN.9/569، الفقرات ٣٥-٣٨ و A/CN.9/545، الفقرتين ٦٩ و ٧٠)، وأنه قد اتفق على أنه بغية تعزيز الضمانات اللازمة في سياق الأوامر الأولية، ينبغي أن تُجسّد الفقرة (ز) أنه على هيئة التحكيم التزام بالنظر في مسألة الضمانة، ولكن القرار بشأن ما إذا كان ينبغي اقتضاء ضمانة من هذا النحو ينبغي أن يُترك للصلاحيّة التقديرية لهيئة التحكيم.

الوقت الذي يجوز أن تكون فيه الضمانة لازمة

٦١ - استذكر الفريق العامل أنه كان قد أُعرب عن شاغل، خلال دورته الحادية والأربعين، بأن اللحظة الزمنية التي قد تكون فيها الضمانة لازمة لم تُحدّد بوضوح (انظر A/CN.9/569، الفقرة ٣٨). وأشار إلى أن مثل هذا النقص في الدقة البالغة مناسب لأنه يتيح المرونة لهيئة التحكيم بشأن مسألة الضمانة، وذلك على سبيل المثال في الحالات التي قد يُطلب فيها طرف أن يُمنح مزيداً من الوقت لترتيب الضمانة ويُوافق على طلبه ولكن تكون ثمّة حاجة فورية إلى الأمر الأولي.

"ضمانة مناسبة"

٦٢ - قيل إن استخدام عبارة "ضمانة مناسبة" و"ليس من المناسب" في الفقرة الفرعية (ز) مثير للارتباك. وردّاً على ذلك، أُشير إلى أن كلمة "مناسبة" يمكن حذفها أو الاستعاضة عنها بعبارة "وافية بالعرض".

"ما لم تر هيئة التحكيم أنه ليس من المناسب أو الضروري فعل ذلك"

٦٣ - اقترح أن العبارة الختامية "ما لم تر هيئة التحكيم أنه ليس من المناسب أو الضروري فعل ذلك" يمكن حذفها أيضاً لأنها تسمح صراحة لهيئة تحكيم بأن تقرّر عدم طلب تقديم ضمانة. ولكن اعترض على هذا الاقتراح باعتبار أنه في بعض الظروف الاستثنائية لن يكون من المناسب الالتزام بتقديم ضمانة، وذلك على سبيل المثال في الأحوال التي يكون فيها المدّعي مجرداً من موجوداته التي تمكّنه من تقديم ضمانة بسبب إجراء اتخذه المدّعي عليه.

٦٤ - وقد اتفق الفريق العامل على استبقاء نص الفقرة الفرعية (ز)، مع حذف كلمة "مناسبة".

### الفقرة الفرعية (ح)

الإسنادان المرجعيان إلى الفقرتين الفرعيتين (ج) و(هـ)

٦٥- اقترح، وقُبل من جانب الفريق العامل، حذف الإسنادين المرجعيين إلى الفقرتين الفرعيتين (ج) و(هـ) بسبب أن هاتين الإشارتين المرجعيتين لم تعودا ضروريتين.

التفاعل بين الفقرة الفرعية (ح) والفقرة (٥) من المادة ١٧

٦٦- طُرح سؤال عما إذا كان الالتزام الوارد في إطار الفقرة الفرعية (ح) حشواً زائداً باعتبار الالتزام بالكشف عن المعلومات بصيغته الواردة في مشروع المادة ١٧ (٥). ورداً على ذلك تمّ التوضيح بأن الالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (ح) يختلف عن الالتزام الوارد في مشروع المادة ١٧ (٥) من حيث ان هذا الأخير يشير إلى الكشف عن أي تغييرات جوهرية في الظروف، في حين أن الفقرة الفرعية (ح) تشير إلى الكشف التام حتى عن تلك الوقائع التي لا تدعّم الطلب المقدم لاستصدار الأمر الأولي. وقد أوضح أن السبب الداعي إلى الكشف الأخير هو أن هيئة التحكيم، في سياق الأمر الأولي، لا تتاح لها الفرصة للاستماع إلى كلا الطرفين، ولذا ينبغي إلقاء عبء إضافي على عاتق الطرف مقدّم الطلب بالكشف عن الوقائع التي قد لا تساعد في قضيته ولكنها وثيقة الصلة بإتخاذ هيئة التحكيم قرارها.

"موجّها"

٦٧- قُدّم اقتراح واتفق عليه يدعو إلى الاستعاضة عن كلمة "موجّها" الواردة بعد عبارة "الأمر الأولي" بكلمة "ملتصاً" لتوضيح أن التزام الطرف الطالب بالكشف يُطبّق بدءاً من اللحظة التي يتقدّم فيها الطرف الطالب بالتماسه استصدار أمر أولي، لا من اللحظة التي تتخذ فيها هيئة التحكيم قرارها في هذا الشأن.

الحاشية على الفقرة الفرعية (ح)

٦٨- لوحظ أن الحاشية على الفقرة الفرعية (ح) قد أُدرجت لكي يُوضع في الحسبان أنه بمقتضى الكثير من القوانين الوطنية لا يُعترف بالالتزام الطرف المعني بتقديم معلومات تكون مناوئة لموقفه، ويعدّ مناقضاً للمبادئ العامة في القانون الاجرائي (A/CN.9/569، الفقرة ٦٨). وقد اتفق الفريق العامل على ضرورة حذف الحاشية بسبب أنها غير لازمة وأن الإشارة إلى "شروط أقل تشدداً" غير ملائمة تطبيقها بخصوص أي التزام بالكشف عن معلومات.

## نصوص إيضاحية

٦٩- في ختام مناقشة مشروع المادة ١٧ (٧)، جرى تبادل للآراء حول ما إذا كان ينبغي إرفاق نصوص إيضاحية بالأحكام الجديدة التي يعكف الفريق العامل على إعدادها بغية إضافتها إلى القانون النموذجي، وحول الشكل الذي يمكن أن تتخذه تلك النصوص الإيضاحية في تلك الحالة. واتفق الفريق العامل مؤقتاً على ضرورة توفير إيضاحات من أجل تيسير اشتراع تلك الأحكام الجديدة واستعمالها. ونظراً لكون الأحكام الجديدة قد تصح جزءاً من القانون النموذجي الذي توجد "مذكرة إيضاحية من أمانة الأونسيترال" مرفقة به حالياً في منشور الأمم المتحدة الذي يستنسخ القانون النموذجي (رقم المبيع A.95.V.18)، فقد أُنقح أيضاً على إمكانية إدراج الإيضاحات التي تخص الأحكام النموذجية الجديدة في صيغة منقّحة لتلك المذكرة الإيضاحية أو في شكل آخر.

## رابعاً- مشروع حكم بشأن الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة وإنفاذها (لإدراجه كمادة جديدة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تُرقم مؤقتاً ١٧ مكرراً)

٧٠- نظر الفريق العامل في نص مشروع المادة ١٧ مكرراً، بصيغته المستنسخة في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.131.

### الفقرة ١

٧١- اعتمد الفريق العامل الفقرة ١ دون تغيير.

### الفقرة ٢ (أ)- المقدمة

٧٢- أُبدي اقتراح يدعو إلى تعديل مقدمة الفقرة ٢ (أ) لكي يُسَمَح لكل من الطرفين الذي طُلب اتخاذ التدبير تجاهه والأطراف الثالثة أن يطلبوا إلى محكمة الدولة أن ترفض الاعتراف بتدبير مؤقت أو إنفاذه. واقترح لذلك الغرض أن تضاف عبارة "أو نيابة عنه" بعد عبارة "يتذرع ضده بالتدبير" في مقدمة الفقرة ٢ (أ). وبغية تخفيف شاغل أثير مفاده أن عبارة "نيابة عن" يمكن أن تفسر على أنها لا تنطبق إلا على ممثلي الطرفين وليس على الأطراف الثالثة وأنها لا تعالج تماماً مسألة حماية حقوق الأطراف الثالثة، دعا اقتراح آخر إلى إدراج الصيغة التالية في الفقرة (٢): "لا يتضمن هذا الحكم ما من شأنه أن ينال من حق أي

طرف ثالث متأثر في أن يثير أي دفع، متاح له بمقتضى قانون محكمة الدولة". واعتُرض على هذين الاقتراحين بحجة أن مشروعى المادتين ١٧ و ١٧ مكرراً يتناولان طرفي التحكيم فقط وليس الأطراف الثالثة، وأن التعديل المقترح سيضيف إلى الحكم قدرا من التعقّد لا داعي له. ومع ذلك، واعتبارا لكون الأطراف الثالثة (ومنها مثلا الوصي على موجودات طرف يستهدفه التدبير المؤقت) قد تشارك عمليا في تنفيذ التدبير المؤقت، فقد تقرّر بحث هذه المسألة من جديد في سياق مشروع المادة ١٧ مكرراً ثانيا.

#### عبء الإثبات

٧٣- أبدي شاغل مثاره أن الفقرة ٢ (أ) لا تحدّد من ينبغي له أن يتحمّل عبء الإثبات لإقناع هيئة التحكيم إمّا بأن هناك مسألة جوهرية تتعلق بسبب للرفض وإمّا بأن هناك ما يسوّغ الرفض. وأفيد بأن النهج المتبع إزاء مسألة عبء الإثبات مختلف عما هو في المادة ٣٦ (١) (أ) من القانون النموذجي. وأفيد كذلك بأنه، إذا ما قرّر الفريق العامل عدم تعديل مقدمة الفقرة ٢ (أ) لكي تتسق مع المادة ٣٦ (١) (أ)، وجب عندئذ توفير إيضاحات مناسبة تجنّباً للبس وتباين التفسيرات فيما يتعلق بمن ينبغي أن يتحمّل عبء الإثبات. وأشار في الرد على ذلك إلى أن مقدمة الفقرة ٢ (أ) تجسّد القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دوراته السابقة بعدم النص على أي حكم بشأن تحديد من يُلقى عليه عبء الإثبات وبترك تلك المسألة لكي يبتّ فيها القانون الداخلي المنطبق (الفقرات ٣٥-٣٦ و ٤٢ و ٥٨ و ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/524).

#### الفقرتان الفرعيتان (أ) '١٦' و(أ) '٢٤'

"[أن هناك مسألة جوهرية تتعلق بأي أسباب للرفض] [أن ذلك الرفض مسوّغ للأسباب]"

٧٤- استُذكر أن النص الأول الوارد بين معقوفتين كان قد أُدرج مراعاة للرأي الذي مفاده أن الأسباب المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) (أ) '١٦' يصعب تقديرها بأي شكل قاطع في المرحلة الأولية من إصدار تدبير مؤقت. وأشار إلى أن الصيغة الواردة في النص الأول الوارد بين معقوفتين توفّر بالفعل قدرا من المرونة، مع الأخذ في الحسبان أن القرار الذي تتخذه محكمة الدولة بشأن إنفاذ التدبير المؤقت قد يلزم إعادة النظر فيه أثناء المرحلة الأخيرة من الإجراء. وأفيد بأن العبارة المذكورة في النص الثاني الوارد بين معقوفتين توفّر، خلافا للأولى، معيارا أعلى ينبغي استيفاؤه من أجل تبرير الرفض وتشدد بقدر أكبر من الوضوح على أن

الاعتراف والإنفاذ ينبغي أن يكونا هما القاعدة لا الاستثناء. وعلى ذلك الأساس، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على العبارة الواردة في النص الثاني الوارد بين معقوفتين وعلى دمج كلتا الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' معا على النحو التالي: "أن ذلك الرفض مُسَوِّغٌ للأسباب المبينة في الفقرات (١) (أ) '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤'؛ أو".

#### الفقرة الفرعية (أ) '٣'

٧٥- أُبدي اقتراح يدعو إلى إلغاء الفقرة الفرعية '٣' بناء على قرار كان قد اتخذته الفريق العامل في وقت سابق بأن تقديم ضمانات بموجب مشروع المادة ١٧ (٤) لن يكون في جميع الحالات شرطا يسبق منح تدبير مؤقت وأن مشروع المادة ١٧ مكرّرا (٥) يسمح لمحاكم الدول فعلا بأن تأمر الطرف الطالب بتقديم ضمانات مناسبة. ولكن، ارتئي على نطاق واسع أنه ينبغي الإبقاء على هذا الحكم لأنه يشكل ضمانا هاما للطرف المستهدف بالتدبير. ولوحظ كذلك أن الفقرة الفرعية '٣' تظل ضرورية حيث أن مشروع المادة ١٧ مكرّرا (٥) لا ينطبق إلا إذا لم تتخذ هيئة التحكيم قرارا بشأن توفير الضمانة، بينما تناول الفقرة الفرعية '٣' الظروف التي تكون فيها هيئة التحكيم قد اتخذت ذلك القرار ولكن لم يُمتثل له.

٧٦- ولوحظ أن الفقرة الفرعية '٣' لا تشير إلا إلى حالة عدم الامتثال للاشتراط القاضي بتوفير ضمانات مناسبة وهي لا تجسّد على نحو كامل الفكرة التي مفادها أن لهيئة التحكيم الصلاحية التقديرية ألا تشترط تقديم أيّ ضمانات أو أن الأمر ربما صدر ولكن توفير تلك الضمانة قد أرجئ. ومن أجل شمل تلك الحالات على نحو أفضل، اقترح تعديل الفقرة الفرعية '٣' إما بالاستعاضة عن عبارة "أن اشتراط تقديم" بعبارة "أن أيّ اشتراط بشأن تقديم" وإما بالاستعاضة عن عبارة "أن اشتراط تقديم ضمانات مناسبة" بعبارة "أن الأمر الصادر عن هيئة التحكيم بشأن تقديم ضمانات مناسبة". واقترح تغيير كلمة "الأمر" في ذلك الاقتراح لتصبح "القرار" بغية تجسيد إمكانية تناول الضمانة في قرار تحكيم. وبعد المناقشة، اعتُمدت تلك الاقتراحات من حيث الجوهر وطلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة.

#### الفقرة الفرعية (أ) '٤'

٧٧- اقترح إلغاء الفقرة الفرعية '٤' لأنها غير ضرورية لمعالجة إنهاء أو إيقاف تدبير مؤقت من جانب هيئة تحكيم، حيث إنه لا يوجد سبب يمكن التذرع به للاعتراف بتدبير من ذلك القبيل أو إنفاذه. وأفيد إضافة إلى ذلك بأنه لا توجد حاجة إلى حكم محدّد بشأن إنهاء أو

إيقاف تدبير مؤقت من جانب محكمة الدولة، لأن ذلك الإنهاء أو الإيقاف قد لا يكون مسموحاً به في نُظُم قانونية كثيرة. ولم يحظَ اقتراح الإلغاء بالتأييد.

"[التي منح بموجب قانونها التدبير المؤقت] [يجري فيها التحكيم]"

٧٨- نظر الفريق العامل في النصين الواردين بين أقواس معقوفة في الفقرة الفرعية '٤'. ولوحظ أن النص الأول الوارد بين معقوفتين يتضمن صيغة شبيهة بصيغة المادة ٣٦ (١) (أ) '٥' والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وأن تلك الصيغة كانت قد فسّرت تفسيرات متباينة من قِبَل محاكم الدول، وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان "القانون" المشار إليه هو القانون الإجرائي أو الموضوعي للدولة المعنية. ولكن، اعتُبر من الأفضل الاحتفاظ بصيغة متسقة.

٧٩- ومن أجل تحقيق الاتساق بين مشروع المادة ١٧ مكرراً (٢) '٤' والمادة ٣٦ (١) (أ) '٥' من القانون النموذجي، أُبدي اقتراح بديل يدعو إلى الإبقاء على كلا النصين الواردين بين أقواس معقوفة، ولكن مع عكس ترتيبهما. وبعد المناقشة، اعتُمد ذلك الاقتراح.

الإلغاء

٨٠- حرصاً على الاتساق مع صيغة المادة ٣٦، اقترح أن يُضاف الفعل "ألغى" بعد الفعل "أوقف"، على أساس أن ذلك التعبير له في بعض الولايات القضائية دلالة مختلفة عن تعبير "الإنهاء". وأشار في الرد على ذلك إلى أن الغرض من مشروع المادة ١٧ مكرراً هو إرساء قواعد من أجل الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها، وليس من أجل إيجاد توازن مع المادة ٣٤ من القانون النموذجي. وبغية تجنب تلك الإشارة إلى "الإلغاء"، اقترح أن تُلغى العبارة "أو بأمر من محكمة الدولة التي [منح بموجب قانونها التدبير المؤقت] [يجري فيها التحكيم] حيثما تكون مخوّلة السلطة لذلك". وأحاط الفريق العامل علماً بمهذين الاقتراحين.

حكم إضافي

٨١- أُبدي اقتراح يدعو إلى إضافة حكم حتى تكون هناك معالجة صريحة للحالات التي لا يسمح فيها قانون مكان التحكيم أو القانون الذي يُصدر بموجبه التدبير المؤقت لهيئة التحكيم بإصدار تدبير مؤقت، أو الحالات التي يكون فيها الطرفان قد استبعدا حق هيئة التحكيم في إصدار تدبير مؤقت. وفي ذلك الخصوص، اقترح النص التالي: "أن هيئة التحكيم ليس لها صلاحية قضائية لإصدار تدابير حماية مؤقتة". ولكن، قيل إن تلك الحالات مشمولة بالفعل في الإشارة إلى المادة ٣٦ (١) '٣' في إطار مشروع المادة ١٧ مكرراً (٢) (أ) '١'. ولم يُعتمد ذلك الاقتراح.

### الفقرة الفرعية (ب) '١'

٨٢- اقترح إلغاء عبارة "بمقتضى القانون"، لأنها يمكن أن تُفسَّر خطأ بأنها تعني أن المحكمة تستطيع أن تعمل بموجب قانون غير القانون الذي تستمد سلطاتها منه. واتفق الفريق العامل على ذلك الاقتراح.

### الفقرة الفرعية (ب) '٢'

٨٣- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة الفرعية (ب) '٢' دون تغيير.

### الفقرة (٣)

٨٤- قُدِّم اقتراح بأن تضاف الجملة التالية إلى الفقرة (٣): "إذا قُدِّم أي من الدفع الواردة في الفقرة (٢) ضد إنفاذ تدبير حماية مؤقت أصدرته هيئة تحكيم، فلا تُمنع المحكمة التي التمس لديها الإنفاذ ولا أي محكمة أخرى من أن تصدر عملاً بالسلطات المخولة لها بموجب قانونها الخاص تدابير تكون مطابقة في جوهرها للتدابير التي أمرت بها هيئة التحكيم". وذكّر أنه يلزم إدراج إضافة على غرار الصيغة المقترحة من أجل المحافظة على الوضع الذي يمكن فيه لمحكمة أن تصدر، بموجب قانون قائم، تدبيراً مؤقتاً خاصاً بها بدلاً من إنفاذ التدبير المؤقت الذي أصدرته هيئة التحكيم، ومن أجل تجنب المحكمة مواجهة الشروط الأكثر تقييداً الناتجة عن الجملة الثانية من الفقرة (٣). وكان ثمة اقتراح بديل بأن يضاف في نهاية الفقرة (٣) ما يلي: "لا تُمنع محكمة من أن تصدر، رهناً بقوانينها الخاصة، تدابير تكون مطابقة في جوهرها للتدابير التي أصدرتها هيئة التحكيم"، وذلك بغية منع أي طرف من أن يلتمس لدى محكمة إصدار تدبير مؤقت لم يستطع الحصول عليه من هيئة التحكيم. وقُدِّم بديل لكلا الاقتراحين بأن تُدرج الصيغة المقترحة في تعليق على مشروع المادة ١٧ مكرراً. وأحاط الفريق العامل علماً بالاقتراح وقرّر أن يُواصل مناقشته في سياق مشروع المادة ١٧ مكرراً ثانياً.

### الفقرة (٤)

٨٥- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٤) دون تغيير.



### الفقرة (٥)

٨٦- توضيحاً للقصد الذي مؤداه أن المحكمة قد تأمر طرفاً طالباً بأن يقدم ضماناً إذا ما رأت المحكمة أن ذلك ملائم وما لم تكن هيئة التحكيم قد أمرت بذلك من قبل أو عندما يكون ذلك الأمر ضرورياً لحماية حقوق أطراف ثالثة، قُدم اقتراح لإعادة صوغ الفقرة (٥) على النحو التالي: "يجوز لمحكمة الدولة التي يلتبس لديها الاعتراف أو الإنفاذ أن تأمر، إذا ما رأت ذلك ملائماً، الطرف الطالب بتقديم ضمانات مناسبة، إذا لم تكن هيئة التحكيم قد اتخذت بالفعل قراراً بشأن الضمانة أو إذا كان ذلك الأمر ضرورياً لحماية حقوق أطراف ثالثة". كما اقترح أن تُعدّل الإشارة إلى "قرار" لتشير إلى "قرار صريح" حتى يكون هناك إيعاز إلى هيئة التحكيم بأن تعالج الوضع بوضوح حتى وإن قرّرت في نهاية المطاف عدم منح الضمانة. واقترح أن يستعاض عن الإشارة إلى "الأمر"، التي وردت مرتين في الفقرة (٥)، بالفعل "تشتراط" أو بالاسم "القرار" لتجنب قصر مفعول الحكم على القرارات الإجرائية. وطُلب إلى الأمانة أن تضع تلك الاقتراحات في الحسبان عند إعداد صيغة منقّحة لمشروع الفقرة (٥).

### الفقرة (٦)

#### الأوامر الأولية والإنفاذ

٨٧- اتفق الفريق العامل، توخياً للاتساق مع قراره السابق الذي مؤداه أن الأمر الأولي لن يكون قابلاً للإنفاذ، على حذف مشروع الفقرة (٦). ثم شرع الفريق العامل في النظر فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المادة ١٧ مكرراً نصاً صريحاً بأنه لا ينطبق على الأوامر الأولية، أم لا. وأعرب عن قلق مثاره أن إدراج نص صريح بأن الأوامر الأولية غير قابلة للإنفاذ قد يكون له تأثير سلبي على تلك الأوامر (من حيث إنه قد يثير الشك في طابعها الملزم)، وارثني، لذلك السبب، أنه قد يكون من الأفضل أن يُذكر ببساطة أن المادة ١٧ مكرراً لا تنطبق إلا على التدابير المؤقتة المتخذة باتفاق الطرفين.

٨٨- وذكر أن هذا النص الصريح غير ضروري نظراً إلى أن الفقرة ٢(أ) ٢٠٤ من مشروع المادة ١٧ مكرراً قد أتاحت بالفعل رفض الإنفاذ استناداً إلى الأسباب المبينة في الفقرة (١) (أ) ٢٠٤ من المادة ٣٦ التي تشير إلى الوضع الذي يكون فيه الطرف المستهدف بالتدبير، ضمن جملة أمور، "لم يستطع... أن يعرض قضيته". وذكر رداً على ذلك أنه يتعيّن النص صراحة على أن الأمر الأولي لن يكون قابلاً للإنفاذ بدلاً من الوصول إلى ذلك بتطبيق تأويلي لمشاريع الأحكام. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المادة ٣٦ ومشروع المادة ١٧ مكرراً ينصان

كلاهما على ممارسة صلاحية تقديرية لرفض الإنفاذ، ومن ثم سيكون بإمكان المحكمة رغم ذلك أن تصدر أمرا بإنفاذ الأمر الأولي.

٨٩- ولوحظ أن هذا الاحتمال يتعزّز نظرا إلى أن الحاشية الملحقة بالفقرة (١) من المادة ١٧ مكرّرا تتيح للدول أن تدرج عددا أقل من الحالات التي يجوز أن يرفض فيها الإنفاذ. ولهذا السبب، أُنقِصَ عموما على أن من الأفضل وضع تلك المسألة صراحة خارج دائرة الشك. وتحقيقا لذلك، قُرِّرَ أن تُعدَّ الأمانة مشروع فقرة لتدرج في المادة ١٧ مكرّرا، تفصّل المبدأ الذي مفاده أن التدابير المؤقتة المتخذة بناء على طلب طرف واحد غير قابلة للإنفاذ من قبل محاكم الدولة، مع مراعاة الأخذ بالصيغ التي لا تنتقص من الطابع الملزم للأوامر الأولية.

### خامسا- مشروع حكم بشأن سلطة المحاكم في الأمر بتدابير حماية مؤقتة دعما للتحكيم (لإدراجه كمادة جديدة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ترقيم مؤقتا ١٧ مكرّرا ثانيا)

٩٠- شرع الفريق العامل في النظر في نصين بديلين يتناولان سلطة المحكمة في الأمر بتدابير حماية مؤقتة دعما للتحكيم (بصيغتهما الواردة في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.125).

الخياران ١ و ٢

٩١- أعرب عن رأي مفاده أن الخيار ١ يتيح للمحكمة سلطة أكثر مرونة في أن تأمر بتدابير مؤقتة وذلك بالسماح لها بالرجوع إلى قواعدها الإجرائية ومعاييرها الخاصة، بينما يشترط الخيار ٢ أن تمارس تلك السلطة "وفقا للشروط المبينة في إطار المادة ١٧". ولهذا السبب، أعرب عن تفضيل الخيار ١.

التفاعل بين مشروعَي المادتين ١٧ مكرّرا و ١٧ مكرّرا ثانيا

٩٢- قُدِّمَ اقتراح بأن يعاد صوغ العبارة الافتتاحية في الخيار ١ لكي تنص على أنه "باستثناء ما تنص عليه المادة ١٧ مكرّرا، تكون للمحكمة سلطة"، توضيحا لأنه لا ينبغي للمحكمة أن تنظر في طلب إصدار تدبير حماية مؤقت، حيثما يكون التدبير المطلوب قد سبق أن رفضته هيئة تحكيم. غير أنه ذكر أن محكمة الدولة لا يمكن أن تمنع من إعادة النظر من جديد في قضية ما عندما يطلب إليها طرف القيام بذلك، حتى وإن كانت محكمة الدولة قد سبق أن اتخذت قرارا بمقتضى مشروع المادة ١٧ مكرّرا.

التفاعل بين مشروع المادة ١٧ مكرراً ثانياً والمادة ٩ من القانون النموذجي  
 ٩٣- فيما يتعلق بمسألة العلاقة بين المادة ٩ والمادة ١٧ مكرراً ثانياً، لوحظ أن نطاق المادة  
 ٩ والمادة ١٧ مكرراً ثانياً مختلفان، لأن المادة ٩ تتناول حق الأطراف الثالثة في طلب إصدار  
 تدبير حماية مؤقت من المحكمة، بينما تمكن المادة ١٧ مكرراً ثانياً المحاكم صراحة من إصدار  
 تلك التدابير دعماً للتحكيم.

#### الأطراف الثالثة

٩٤- اقترح أن تدرج عبارة على النحو التالي في نهاية الجملة الثانية من الخيار ١: "شريطة  
 ألا تكون التقييدات الواردة في المادة ١٧ مكرراً منطبقة على اعتراضات أطراف ثالثة على  
 تدابير الحماية المؤقتة." وفي حين أن الفريق العامل قد اتفق على أن مسألة الأطراف الثالثة قد  
 تستحق مزيداً من التحليل، لم يحظ الاقتراح بتأييد. وعلى أي حال، فقد ارتئي عموماً أن  
 مسألة حماية الأطراف الثالثة من الأفضل أن يجري تناولها في مشروع المادة ١٧ مكرراً، لا في  
 مشروع المادة ١٧ مكرراً ثانياً (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه).  
 ٩٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على اعتماد الخيار ١ للمادة ١٧ مكرراً ثانياً  
 بصيغته الواردة في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.125.

### سادساً- إمكان إدراج اتفاقية نيويورك في قائمة الصكوك الدولية التي سيسري عليها مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

٩٦- استذكر الفريق العامل مناقشاته السابقة فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الذي يعكف  
 على إعداده حالياً الفريق العامل الرابع، وعلاقته بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة  
 الإلكترونية، والغرض المقصود منه وهو توفير نظام موحد لاستخدام الخطابات الإلكترونية في  
 صوغ العقود الدولية وأدائها (A/CN.9/569، الفقرة ٧٣). وأعرب عن تأييد عام لإدراج  
 إشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية، الذي يُتوقع أن يوفر وضوحاً مطلوباً  
 لاشتراط الكتابة الوارد في المادة الثانية (٢) وغيره من الاشتراطات المتعلقة بالخطابات  
 المكتوبة والواردة في نص اتفاقية نيويورك. وكُرِّرت آراء وشواغل وأسئلة كانت قد طرحت  
 في الدورة السابقة للفريق العامل (A/CN.9/569، الفقرات ٧٥ و٧٦ و٧٨). وشُدِّد على أن  
 إدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يؤثر سلباً على أي

مداوات مقبلة قد يحتاج الفريق العامل إلى إجرائها فيما يتعلق بالمسائل التي يثيرها تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك.

٩٧- وبشأن الصياغة التفصيلية لأحكام مشروع الاتفاقية التي ستؤثر على تفسير اتفاقية نيويورك، كررت أيضا اقتراحات كانت قد قدمت في الدورة السابقة (A/CN.9/569)، الفقرة (٧٧). وذكر بصفة خاصة أنه ينبغي توفير الوضوح بشأن ما إن كان مفهوم "العقد" كما هو مستخدم في مشروع الاتفاقية يشمل اتفاق التحكيم. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه قد يلزم توفير وضوح بشأن الكيفية التي يمكن بها النص في مشروع الاتفاقية عن المعادل الوظيفي لـ "القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول" أو "نسخة منه معتمدة حسب الأصول" حسبما يرد في المادة الرابعة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك. وشجعت الوفود على أن تتشاور وأن تقدم تعليقاتها إلى الأمانة من أجل التحضير للمداوات المقبلة للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر عقدها في فيينا، من ٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، التي سوف يوضع خلالها مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية.

## سابعاً - مسائل أخرى

٩٨- فيما يتعلق بمسار المداوات المقبلة للفريق العامل، استذكر الفريق أنه ينبغي أن ينظر، بالإضافة إلى المسائل التي حددت في الدورة الحالية فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ مكرراً (انظر الفقرات ٧٠-٨٩ أعلاه)، في اقتراحات قدمت في دورته السابقة فيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٦ من مشروع المادة ١٧ (انظر A/CN.9/569، الفقرة ٢٢). واستذكر أيضا أن بعض الأسئلة المثارة فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ مكرراً في مذكرة الأمانة، وخصوصا في الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.131، لا تزال مطروحة للنقاش. وبغية احتتام استعراضه لمشاريع المواد ١٧ و١٧ مكرراً و١٧ مكرراً ثانيا، وكذلك احتتام أعماله بشأن مشروع المادة ٧ من القانون النموذجي وتفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، اتفق الفريق العامل على أن يطلب من اللجنة أن تخصص وقتا لدورتين إضافيتين تعقدان قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (٢٠٠٦)، التي يتوقع أن تستعرض فيها اللجنة مشاريع الأحكام وتعتمدها. ولوحظ أن الدورة الثالثة والأربعين للفريق العامل من المقرر أن تعقد، رهنا بموافقة اللجنة، في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٩٩- وفيما يتعلق بالعلاقة بين نص القانون النموذجي الحالي ومشاريع المواد المنقحة، طلب إلى الأمانة أن تنظر في مسألة الشكل الذي يمكن أن تعرض به الأحكام الحالية والمنقحة، على أن ينظر الفريق العامل في الخيارات المحتملة في دورة مقبلة.

١٠٠- وأحاط الفريق العامل علما باقتراحات مفادها أنه قد يعطي الأولوية، لدى التخطيط لأعماله المقبلة، إلى النظر في مسألة قابلية النزاعات التي تجري داخل الشركات للتحكيم وغيرها من المسائل المتعلقة بقابلية التحكيم، مثل قابلية التحكيم في مجالات الممتلكات غير المنقولة أو الإعسار أو التنافس غير المنصف. وذهب اقتراح آخر إلى أنه قد يلزم النظر أيضا في المسائل التي تثيرها تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وفي احتمال تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم. ويجوز أن تقدم اقتراحات إضافية في الدورات المقبلة. ودعيت الأمانة إلى النظر فيما إذا كانت بعض هذه المسائل يمكن أن تشكل أساسا لاقتراحات محددة لينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

